

Distr.: General
16 October 2009
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

الدورة العادية لعام ٢٠١٠

٢٥ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠

التقارير الرباعية السنوات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية ذات
المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق
الأمين العام عملاً بقرار المجلس ٣١/١٩٩٦*
(عن الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٥)

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

الصفحة

- ١ - حركة عموم الهند من أجل سيفاً ٢
- ٢ - رابطة المحامين الأمريكية ٦
- ٣ - معهد فضلداد لحقوق الإنسان ٩
- ٤ - منظمة "المدافعون عن حقوق الإنسان" ١٣
- ٥ - الرابطة العالمية للشعوب الأصلية ١٧
- ٦ - المنظمة الدولية لإصلاح نظام العقوبات ٢٠

* تصدر التقارير المقدمة من المنظمات غير الحكومية دون تحرير رسمي.



١ - حركة عموم الهند من أجل سيفا (حصلت على المركز الاستشاري الخاص في عام ٢٠٠٥)

أولا - مقدمة

حركة عموم الهند من أجل سيفا هي صندوق عام للأعمال الخيرية تأسس في عام ٢٠٠٠ وهي حركة تشمل جميع أنحاء البلد ولديها ١١٦ مشروعا موزعة في ١٥ ولاية في الهند، بدأ أكثر من ٨٠ مشروعا منها بعد عام ٢٠٠٥. وقد أثرت الحركة في أكثر من ١٠ ملايين شخص، وهي تغطي نحو ٥٠٠٠ قرية و ٥٠٠٠ أسرة وتدعم ١٨٠٠٠ طالب من المجتمعات المهمشة والمتخلفة بصورة أساسية، وذلك من خلال برامج البيوت الطلابية الذي نضطلع به. وتدير المنظمة ١٧ مدرسة وكلية واحدة في ست ولايات في الهند تضم نحو ١٥٠٠٠ طالب في خمس من هذه المدارس يتلقون التعليم مجانا. وتعنى هذه المنظمة غير الحكومية بالرعاية الصحية للسكان الذين يعيشون في مناطق نائية من خلال شبكة تضم خمسة مستشفيات، وست عيادات، وست وحدات متنقلة في المناطق القبلية والريفية استفاد منها أكثر من ٢٠٠٠٠٠٠ شخص حتى الآن. ولا تقل المصروفات الإدارية للحركة عن ١٢ في المائة وهو ما يقل كثيرا عن المعايير المقبولة لعمل المنظمات غير الحكومية. وقد أمكن تحقيق ذلك أساسا نظرا لأن من يتولون مسؤولية إدارة وتنسيق المشاريع يقومون بذلك تطوعا. وهم لا يتمتعون بقدرات إدارية فحسب، بل لديهم سنوات عديدة من الخبرة في مجالي التدريس والخدمات العامة. وقد شكلت أفرقة محلية لدعم المشاريع لتشجيع عامة الناس على المشاركة.

ثانيا - إسهام المنظمة في أعمال الأمم المتحدة

بدأت المنظمة في عام ٢٠٠١ ببيت طلابي واحد، ونمت لتصبح شبكة عملاقة من ٧٧ بيتا طلابيا، و ١١٦ مشروعا تشمل مدارس، ومراكز للرعاية الصحية وما إلى ذلك. وشهدت الفترة قيد الاستعراض، منذ عام ٢٠٠٠، تركيز هذه المنظمة غير الحكومية اهتمامها على توسيع نطاق تقديم الخدمات إلى أكبر عدد ممكن من المناطق الريفية والجبلية والنائية في البلد لضمان سرعة توافر مرافق التعليم والرعاية الصحية في الأماكن المهملة. والنمو الذي انطوى على نشاط هائل لتوفير العون للمحتاجين في الوقت المناسب لم يتح ما يكفي من الموارد للتمكن من الاضطلاع بأعمال الدعاية والمشاركة الجوهرية في أنشطة الأمم المتحدة. ونظرا لاكتسابنا خبرة هائلة ووصولنا إلى حالة من الاستقرار والتماسك المعقولين، فإننا واثقون من قدرتنا على المشاركة المباشرة بقدر أكبر في برامج الأمم المتحدة المقبلة.

الإغاثة التي قدمتها المنظمة من كارثة موجة التسونامي: عندما ضرب التسونامي ساحل ناجاباتينام في ولاية تاميل نادو في الهند في عام ٢٠٠٤، كانت الحركة إحدى أولى المنظمات التي وصلت إلى موقع الكارثة. ومن ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ فصاعداً أخذنا على عاتقنا قرية سرودور، وهي قرية يبلغ تعدادها نحو ٨٠٠ نسمة وتقع على مسافة ١٨ كم تقريباً إلى الجنوب من ناجاباتينام، حيث جُرف أكثر من ١٠٠ طفل، وقُدِّم أكثر من ٣٢٠ مأوى مؤقتاً لأولئك الذين لم يفقدوا منازلهم فحسب، بل أفراداً من أسرهم أيضاً. وقُدِّمت المشورة النفسية والمساعدة الطبية والطعام والملابس والمراوح وغير ذلك من أسباب الراحة في الوقت المناسب وقد أثنى السيد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة آنئذ على عمل الحركة بصورة خاصة، وذكر ذلك في تقرير الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٥.

الأنشطة المتمشية مع الأهداف الإنمائية للألفية

لقد أولينا أولوية متقدمة للأهداف الإنمائية للأمم المتحدة، في الوقت الذي ركزنا فيه على التوسع السريع لأنشطتنا استناداً لرؤيتنا ورسالتنا. فمثلاً، ساهمت الحركة خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ بقدر أكبر في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التالية: الهدف ١: القضاء على الفقر المدقع والجوع؛ والهدف ٢: تحقيق تعميم التعليم الابتدائي؛ والهدف ٣: كفالة الاستدامة البيئية.

الأهداف/الغايات: تتمثل رؤية المنظمة في جعل التعليم في متناول كل طفل في المناطق القبلية والريفية والحضرية من خلال البيوت الطلابية التي تدعى "شاترالايا"، وتتمثل رسالتها في بناء بيت طلابي واحد على الأقل في كل مقاطعة من مقاطعات البلد على مر السنين. وتعمل المنظمة أيضاً على زيادة فرص العمل المتاحة لطلابها عن طريق توفير المهارات والتدريب المهني.

أنشطة المشاريع: يوجد حالياً ما مجموعه ٧٧ من البيوت الطلابية العاملة التي تدعى شاترالايا، وقد احتفل بذكرى البيت الطلابي الخامس والسبعين في بالي في ولاية تاميل نادو في الهند، بإصدار إدارة البريد في الحكومة الهندية لظروف بريدية خاصة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وقد أيقنت المنظمة أن تشييد بيت طلابي بالقرب من مدرسة ثانوية قائمة هو إحدى أكثر الطرائق فعالية لتمكين الأطفال من الذهاب إلى المدرسة بانتظام والتصدي لارتفاع معدلات التسرب. والبيوت الطلابية التابعة للحركة مجانية تماماً، وهي تقدم السكن والمأكل، والطعام المغذي، والفحوص الطبية الدورية، ومصروفات الدراسة وما يتصل بها. بما في ذلك الكتب والأنشطة الخارجة عن المنهج من قبيل الرياضة، والموسيقى، واليوغا، وغير ذلك من الأنشطة الثقافية والدروس المسائية والسفر إلى أماكن ذات أهمية تعليمية. وهي تتبع

نظاما يوميا محددًا يتضمن الصلوات والتدريبات والدراسة والترويح عن النفس. وتساعد الأنشطة المنتظمة على زرع الانضباط والشعور بالمسؤولية وتحقيق النضج العاطفي. وبالإضافة إلى ذلك، يولي اهتمام خاص للتربية الثقافية القائمة على القيم الأخلاقية لبناء شخصية الطلاب. ويكلف الطلاب بمهام محددة من قبيل تنظيف بيوتهم والاعتناء بممتلكاتهم الشخصية. وفي عطل نهاية الأسبوع، يُشجّع الطلاب على الاضطلاع بنشاط يساعدهم على اكتشاف مهاراتهم ومواهبهم وتنميتها. وتمكن بيوتنا الطلابية الطلاب من النمو في بيئة آمنة وصحية ومواتية لإتمام تعليمهم الثانوي/العالي. ويعود الطلاب إلى آبائهم/منازلهم مرتين في السنة: خلال مهرجان ديفالي وفي العطلة الصيفية. ويسمح للآباء و/أو أولياء الأمور/الأقارب بزيارة أبنائهم في أوقات محددة خلال السنة.

الرعاية الطبية: في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أنشأت الحركة مستشفى في أورانباجاد في ولاية غوجارات، يوفر المرافق التالية: (أ) القدرة على علاج ما يقرب من ٢٠٠٠ مريض في العيادات الخارجية سنويا، (ب) جناح يتسع لـ ٣٠ مريضا في الأقسام الداخلية؛ (ج) مجمع لغرف العمليات من أحدث ما تم التوصل إليه مزود بأحدث المرافق؛ (د) جميع المعدات الأساسية في مجال العناية بالبصر من قبيل مقياس الانكسار، ومصباح فحص العين، وما إلى ذلك.

ومن أجل المضي قدما في تنفيذ رؤية سوامي داياناندا ساراسواتي، يتقاضى المستشفى رسما رمزيا فقط للتسجيل ويتلقى المريض فحصا كاملا للعينين باستخدام أحدث المعدات وفحصا فيزيائيا يقوم به أخصائي الانكسار ويعطي الدواء لمدة يومين مجانا

مستشفى شلاجي التابع لحركة عموم الهند من أجل سيف: يقع مستشفى شلاجي في منطقة قبلية من مقاطعة ساباركانثا في ولاية غوجارات وهو يقدم خدمات لـ ١٠٠ ٠٠٠ نسمة في ٨٠ قرية لا تتوافر فيها أي رعاية صحية أخرى فيها. وهو يقدم خدمة كاملة ويضم ٣٠ سريرا ويعمل فيه ما مجموعه ٣٤ موظفا من بينهم طبيب أمراض نساء، وثلاثة أطباء مختصين بالطب العام والجراحة، وثمانية ممرضين يعملون جميعا بدوام كامل، ويقدمون الخدمات التالية: (أ) الرعاية الطبية الأولية والثانوية؛ (ب) خدمات العيادات الخارجية، التي توفر العلاج لحوالي ١٠٠ مريض يوميا؛ (ج) خدمات الأقسام الداخلية، التي توفر المراقبة القلبية؛ (د) الجراحة العامة والجراحة النسائية؛ (هـ) خدمات كاملة للتوليد وأمراض النساء؛ خدمات ما قبل الولادة، وأنشاء الولادة، وما بعد الولادة بما في ذلك الولادة القيصرية؛ (و) الرعاية في حالات الطوارئ على مدار ٢٤ ساعة و ٧ أيام في الأسبوع: جميع الأطباء مدربون على تقديم العناية اللازمة لدعم الحياة في حالة الصدمة، وجميع الممرضين والمساعدين

الطبيين مدربين على الدعم الأساسي للحياة في حالة الصدمة؛ (ز) خدمات الأشعة فوق الصوتية؛ (ح) خدمات مساعدة كاملة من قبيل مرافق المختبرات والتصوير بالأشعة السينية. وتقدم جميع الخدمات مجاناً، بما في ذلك علاج مرضى العيادات الخارجية، وعلاج مرضى الأقسام الداخلية والمختبرات والأشعة السينية، والتصوير بالأشعة الصوتية، والعمليات، وعمليات التوليد والأدوية. ويعالج نحو ٣ ٠٠٠ مريض في العيادات الخارجية ونحو ٩٠٠ مريض في الأقسام الداخلية كل شهر.

مستشفى سوامي دايناندا ساراسواتي جايفاردهانافيلو الريفي القبلي: يقع هذا المستشفى في أنايكاتي، في هضبة تقطنها غالبية قبلية في غاتس الغربية وتحتل مرتبة منخفضة من حيث الرعاية الطبية، ومن حيث الرعاية الصحية المقدمة للأطفال والأمهات. وبغية حل مشكلة عدم التمكن من الاستفادة من مرافق الرعاية الصحية المناسبة، شيدت الحركة مستشفى تمس الحاجة إليه في المناطق الريفية والقبلية في أناكتاي، يستفيد منه حوالي ٥٠ ٠٠٠ من أبناء القبائل و ١٥ ٠٠٠ من السكان غير القبليين. وتشمل المرافق العلاجية ما يلي: (أ) مستشفى يحتوي ٢٢ سريراً وأربعة أطباء مقيمين وموظفي مساعدة طبية آخرين؛ (ب) مرافق التحليل المخبري، والأشعة السينية، والتصوير بالأشعة فوق الصوتية مع ملون دوبلر؛ (ج) أجنحة معتنى بها لمرضى الأقسام الداخلية والعيادات الخارجية؛ (د) الرعاية الطبية الأساسية وفي الحالات الطارئة، مع التركيز بصفة خاصة على مرفق التوليد (أمراض النساء) الذي دعي مؤخراً برنامج الصحة الإنجابية وصحة الطفل؛ (هـ) وحدة التوليد مع غرفة المخاض، وجناح ما بعد الولادة ووحدة العناية المركزة بحدوثي الولادة؛ وغرف عمليات كاملة التجهيز، وجناح المخاض؛ (ز) صيدلة تحوي الأدوية الضرورية بما فيها الأدوية المنقذة للحياة؛ (ح) مطعم معتنى بنظافته يوفر الطعام بأسعار مدعومة؛ (ط) وحدة لطب الأسنان بمجهزة بصورة كاملة، تعمل بدعم تقني من مستشفى سري رامكريشنا، في كومباتور؛ (ي) قسم لطب العيون، يعمل بدعم من مستشفى لوتس لطب العيون في كومباتور فيما يتعلق بالجانب التقني؛ (ك) أطباء زائرون بمن فيهم طبيب تخدير وطبيب جراحة عظام وطبيب أذن وأنف وحنجرة وطبيب أطفال؛ (ل) خدمات صحية متنقلة لم يد المساعدة إلى القرى القبلية الصغيرة النائية في مقاطعة كومباتور، يضطلع بها فريق من الأطباء وهي مزودة بالأدوية، وذلك تحت رعاية مشروع النظم الصحية في تاميل نادو؛ (م) التثقيف الصحي: يعد مستشفى ج. كوبوسوامي نايدو التذكاري في كومباتور شريكاً رئيسياً لهذا المستشفى القبلي والريفي. وبالإضافة إلى المستشفيات، تدير الحركة ست عربات طبية متنقلة في خمس ولايات، من أجل مد يد المساعدة إلى القرى النائية، حيث يجد الناس صعوبة في السفر إلى المستشفيات.

خاتمة: لقد حققت الحركة الأهداف التي حددتها لنفسها بصورة منتظمة، كما يتبين من الانخفاض في معدلات التسرب عن النسبة المرتفعة للمتوسط الوطني البالغة ٦٠ في المائة إلى أقل من ١٢ في المائة. وهي كذلك فعالة للغاية من حيث التكلفة نظرا لما تقوم به من حد للمصروفات الإدارية لدرجة أن ٨٥ إلى ٩٠ في المائة من التبرعات الواردة تصل إلى المشروع المقصود. وتتمتع المنظمة بالقدرة ويتوافر الموارد البشرية الماهرة اللازمة لتحقيق أهدافها وغاياتها في الحد من معدلات التسرب، وجعل التعليم القائم على القيمة متاحا لكل طفل في المناطق القبلية والريفية في الهند، وبالتالي تمثل تحديا في وجه الفقر المدقع والجوع من خلال توفير التعليم الابتدائي والثانوي إلى الشرائح الأكثر عرضة للإهمال من السكان. ومرافق الرعاية الصحية هي إضافات لاستكمال هدفنا المتمثل في توفير الصحة بالإضافة إلى التعليم لإرسال مواطنين أسوياء إلى المجتمع.

٢ - رابطة المحامين الأمريكية

(المركز الاستشاري الخاص؛ ١٩٩٧)

أولا - مقدمة

لقد بنت رابطة المحامين الأمريكية علاقة طويلة الأمد ومثمرة مع الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٣ عندما نظم زعيم الرابطة ريجينالد هيبير سميث مجموعة من المؤتمرات للمحامين وعلماء القانون أفضت إلى التقرير المعنون: "القانون الدولي للمستقبل"، الذي تضمن العديد من الأحكام التي وردت فيما بعد في ميثاق الأمم المتحدة. ولا تزال الرابطة اليوم ملتزمة بالنهوض بسيادة القانون في جميع أنحاء العالم. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، نقح مجلس المندوبين التابع للرابطة أهدافه لتجسد ذلك الالتزام. ويشمل الهدف الرابع: النهوض بسيادة القانون، الأهداف الفرعية التالية: (أ) زيادة فهم الجمهور واحترامه لسيادة القانون، والإجراءات القانونية، ودور المهنة القانونية على الصعيد المحلي وفي جميع أنحاء العالم؛ (ب) مساءلة الحكومات بموجب القانون؛ (ج) العمل على وضع قوانين عادلة، تشمل حقوق الإنسان، واتباع إجراءات قانونية عادلة؛ (د) كفالة وصول الجميع إلى العدالة على نحو معقول؛ (هـ) الحفاظ على استقلالية المهنة القانونية والقضاء.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمد مجلس المندوبين السياسات التالية في اجتماعاته نصف السنوية: (أ) شباط/فبراير ٢٠٠٥، صولت لايك سيتي - الإبادة الجماعية: أهابت الرابطة بحكومة الولايات المتحدة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية والمناسبة لإنهاء الفظائع المستمرة (بما في ذلك الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب) في دارفور، السودان؛ (ب) آب/أغسطس ٢٠٠٥ شيكاغو - الفساد: قدمت

الرابطه الدعم لتصديق الولايات المتحدة، وسائر أعضاء الأمم المتحدة، على وجه السرعة، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ (ج) آب/أغسطس ٢٠٠٥ شيكاغو - ميثاق الأمم المتحدة: أيدت الرابطه إجراء بعض الإصلاحات التي أوصى بها معهد الولايات المتحدة للسلام، بما في ذلك الاستعاضة عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمجلس جديد وتعزيز محفل الديمقراطية التابع للأمم المتحدة. واعترضت الرابطه على الأحكام المتعلقة بالامتناع عن تقديم الأموال أو ربطها بشروط معينة لأن ذلك لا ينسجم مع الالتزامات القانونية للولايات المتحدة بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛ (د) شباط/فبراير ٢٠٠٦ شيكاغو - سيادة القانون: حث رئيس الرابطه مايكل س. غريكو نقابات المحامين على دعم سيادة القانون باعتماد "بيان المبادئ الأساسية" من أجل (١) ضمان تمتع القضاء بالاستقلالية والحياد؛ (٢) ضمان الاستقلالية للمهنة القانونية؛ (٣) كفالة وصول الجميع إلى العدالة في مختلف أرجاء العالم؛ (هـ) آب/أغسطس ٢٠٠٧، سان فرانسيسكو - المعاهدات الدولية: تدعم الرابطه التصديق على عدد من المعاهدات الدولية التي لا تزال معلقة، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح. وقدمت الرابطه الدعم لتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل؛ (و) آب/أغسطس ٢٠٠٧، سان فرانسيسكو - الاتجار بالبشر: حثت الرابطه الحكومات الاتحادية وحكومات الدول والحكومات المحلية والإقليمية والقبلية على سن تشريعات والإذن بالتمويل وتقديم التمويل المناسب، مما يعزز حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص، داخل الولايات المتحدة أو خارجها، فضلاً عن تعزيز جهود الوقاية؛ (ز) وافق مجلس إدارة الرابطه على إدراج سيادة القانون ومكافحة الإرهاب باعتبارهما أولويتين للسنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.

ثانياً - إسهام المنظمة في عمل الأمم المتحدة

المشاركة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكياناته الفرعية في الميدان و/أو في المقر

٢٠٠٥: دورة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) المعقودة في فيينا، ٢٢-٢٣ تموز/يوليه: حضر وفد الرابطه دورة لجنة الأونسيترال، ووجه إلى اللجنة كلمة بشأن مجالات قانون الإعسار وأوصاها بأن تأذن بالعمل على وضع دليل تشريعي بشأن مجموعات الشركات، المحلية والدولية، فضلاً عن وضع دليل بشأن استخدام البروتوكولات بين المحاكم في إجراءات الإعسار الدولية. وبعثت الرابطه ممثلين إلى اجتماع الفريق العامل السادس للأونسيترال، المعقود في فيينا في الفترة من ٥ إلى ١١ أيلول/سبتمبر

٢٠٠٦: اجتماع فريق الأونسيتال العامل المعني بالمعاملات المضمونة، المعقود في نيويورك، في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ثم من ١ إلى ٥ أيار/مايو وحضر وفد الرابطة دورة الأونسيتال العامة المعقودة في نيويورك في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه. وفيما يتعلق بمجالات قانون الإعسار، تحدث الممثلون إلى اللجنة وأوصوا بأن تكون مسألة الدمج الموضوعي محدودة جدا وألا تُستخدم إلا في ظروف معينة، وأوصوا بمواصلة العمل المتعلق بالبروتوكولات ووضع دليل تشريعي بشأن مجموعات الشركات المحلية والدولية. وحضرت الرابطة دورة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعقودة في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ودورة فريق الأونسيتال العامل المعني بالمسائل المتعلقة بالأوراق المالية، التي عُقدت في فيينا في الفترة من ٤ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر. وخلال الدورة المتعلقة بالإعسار، المعقودة في الفترة من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر، وجه الوفد إلى الفريق العامل عددا من المقترحات بخصوص وضع دليل محلي بشأن مجموعات المنشآت. وإضافة إلى ذلك، حضر ممثلون مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي عُقد في البحر الميت، في الأردن، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر، حيث عملوا على زيادة قدرات الدول الأطراف وتحسين التعاون فيما بينها لتحقيق الأهداف المحددة في الاتفاقية وتعزيز تنفيذها واستعراضه.

٢٠٠٧: أرسلت الرابطة وفدا إلى دورة فريق الأونسيتال العامل السادس المعقودة في نيويورك (شباط/فبراير)، ووفدا إلى دورة الفريق العامل الخامس المعقودة في نيويورك (أيار/مايو). ووجه الوفد كلمة إلى الفريق العامل الخامس للأونسيتال وقدم معلومات أساسية عن استخدام البروتوكولات وتوصيات فيما يتعلق بوضع دليل تشريعي بشأن تطوير مجموعات المنشآت من منظور محلي ودولي على السواء. وحضر ممثلون عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية بشأن المحيطات وقانون البحار المعقودة في نيويورك (حزيران/يونيه)، ومنتدى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بشأن تنمية المجتمع المدني المعقود في جنيف، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه، ومؤتمر الأونسيتال بشأن القانون العصري للتجارة العالمية المعقود في فيينا (تموز/يوليه)، ودورة فريق الأونسيتال العامل الخامس (تشرين الثاني/نوفمبر) ودورة الجمعية العامة الثانية والستين (تشرين الثاني/نوفمبر) في نيويورك. ومن ٩ إلى ١٢ تموز/يوليه، شارك وفد الرابطة في المؤتمر العالمي في فيينا ووجه كلمة إلى المؤتمر يقترح فيها مشاريع للمستقبل لكي ينظر فيها الأعضاء الحاضرون تتعلق بمسائل الإعسار. وفي الفترة من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، حضر وفد الرابطة دورة الفريق العامل الخامس للأونسيتال وتحدث إليه بشأن الحاجة إلى دليل بشأن البروتوكولات ووضع دليل تشريعي بشأن مجموعات المنشآت المحلية والدولية، وما يترتب على ذلك من مزايا.

٢٠٠٨: (أ) ٢٩ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه، اجتماع الأونسيتال السنوي في نيويورك: تحدث وفد الرابطة إلى لجنة الأونسيتال معرباً عن تأييده لمؤشرات الاحتيال التجاري التي وُضعت وأُقرت، وتأييده لما يمكن الاضطلاع به من عمل مستقبلاً في مجال الاحتيال التجاري؛ (ب) ١٥-١٩ أيلول/سبتمبر، فريق الأونسيتال العامل المعني بالتحكيم، فيينا: شارك وفد الرابطة في إحدى دورات الفريق العامل لمواصلة المناقشات المتعلقة بالتنقيحات المقترحة لقواعد الأونسيتال للتحكيم لعام ١٩٧٦. واحتفلت الرابطة، في كل سنة من سنوات الفترة المشمولة بالتقرير، بيومها السنوي في الأمم المتحدة، الذي نُفذ من أجل (أ) تحسين فهم زعماء الرابطة لآليات اشتغال الأمم المتحدة والمسائل التي تنطوي عليها العلاقات الحالية بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة؛ (ب) جعل الرابطة تحتل موقعا أفضل لتعزيز السياسات المرتبطة بالأمم المتحدة؛ (ج) تحديد ما يمكن أن تقوم به الرابطة على نحو ملائم للمساعدة في تحسين العلاقات بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة. وأنشئ المركز الدولي للموارد القانونية المشترك بين الرابطة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "وحدة الموارد القانونية" سابقاً، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بناء على الالتزام المشترك بين الرابطة والبرنامج بدعم وتعزيز الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون في جميع أنحاء العالم. وتتمثل مهمة المركز في توفير قدرة في مجال الموارد القانونية تستفيد منها برامج الحوكمة العالمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتساعد مكاتبه القطرية على تحديد مرشحين قادرين على تقديم المشورة القانونية، بدون مقابل عادة، بشأن صياغة التشريعات والإصلاح القضائي وبناء المؤسسات القانونية وسائر الأبعاد القانونية في مجال الحوكمة. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، شارك المركز في استضافة برنامج مع قسم الرابطة للقانون الدولي التابع للجنة آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الرابطة لحقوق الإنسان بشأن "العدالة وسيادة القانون: الجزء الثاني - باكستان والبلدان الأخرى".

٣ - معهد فضلداد لحقوق الإنسان

(منح المركز الاستشاري الخاص في ٢٠٠٥)

أولاً - مقدمة

أهداف المؤسسة وأغراضها: الهدف العام لمعهد فضلداد لحقوق الإنسان هو تغيير طريقة تفكير الناس من أجل مجابهة التطرف والإرهاب وكذلك تعزيز ثقافة حقوق الإنسان بهدف منع العنف ضد الجماعات الضعيفة. ويُركز معهد فضلداد كذلك على: (أ) تمكين النساء الباكستانيات، بصرف النظر عن الطائفة، أو العقيدة، أو الدين، أو الوضع الاجتماعي الاقتصادي وتوعية العامة بحقوقهم الكاملة والممكنة في جميع مناحي الحياة، وبخاصة

الاجتماعية والاقتصادية والشخصية والسياسية؛ (ب) تمكين النساء من المشاركة في عملية صنع القرارات التي تؤثر على حياتهن وحياة أسرهن؛ (ج) جعل المشاركات يُدركن أن حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من الإسلام، الذي هو دين السلام والتسامح؛ (د) توعية المجتمع المدني بشأن جميع القضايا والاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ثانياً - الإسهام في عمل الأمم المتحدة

المشاركة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والكيانات الفرعية التابعة له

مؤسستنا حريصة على حضور أي نوع من المؤتمرات أو الأعمال المعينة من قِبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولكن خلال الفترة المشمولة بالتقرير نُقلت إلينا معلومات مُتفرقة من أجل المشاركة في مؤتمرات في الساحات المحلية.

المؤتمر الدولي المعني بتعميم المنظور الجنساني وبالغايات الإنمائية للألفية (٢٨-٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، إسلام آباد): حضر ممثل معهد فضلداد الاجتماع الذي نظمته الرابطة النسائية لعموم باكستان بدعم من شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية، بالمشاركة مع حكومة باكستان، وبرعاية من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة وشركاء.

مؤتمر قمة الشباب ٢٠٠٥ (٢٤-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، إسلام آباد) ومؤتمر قمة الشباب ٢٠٠٦ (٨-١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، إسلام آباد) اللذان نظمهما صندوق الأمم المتحدة للسكان في باكستان. حضر ممثلو معهد فضلداد جلسات المؤتمرين.

مؤتمر الأهداف الإنمائية للألفية وتمكين الشباب (١٠-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، إسلام آباد): حضر ممثلو معهد فضلداد لحقوق الإنسان هذا اللقاء الذي نظمه صندوق الأمم المتحدة للسكان في باكستان.

اجتماع استشاري بشأن إصلاحات الأمم المتحدة في باكستان (٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، إسلام آباد) نظّمته الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية: حضره ممثل عن معهد فضلداد.

جمعية شباب المقاطعات (الأهداف الإنمائية للألفية والشباب) (١٩-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، كراتشي): حضر ممثلو معهد فضلداد لحقوق الإنسان هذا اللقاء الذي نظمه صندوق الأمم المتحدة للسكان في باكستان.

المؤتمر الدولي الثامن المعني بالإيدز في آسيا والمحيط الهادئ (١٩-٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، كولومبو، سري لانكا): حضر ممثلو معهد فضلداد لحقوق الإنسان هذا اللقاء الذي نظمه صندوق الأمم المتحدة للسكان في باكستان.

الأنشطة المقدمة دعماً للمبادئ العالمية: شباب من أجل عالم أكثر أمناً (٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بيشاور، مقاطعة الحدود الشمالية الغربية، باكستان): شارك معهدنا في البرنامج التدريبي الذي أجرته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وتمثل الغرض من البرنامج في خلق الوعي بحقوق الإنسان لدى الشباب، وكيف يمكنهم أن يُشاركوا ويُظهروا أداءهم في مجال حقوق الإنسان. ويهدف هذا البرنامج إلى تطوير نوع من الوضوح وعمق الفهم لحقوق الإنسان لدى المعلمين، الذين سيكونون قادرين على التدريس بصورة فعالة لمادة حقوق الإنسان، التي أُدرجت في المناهج التعليمية بالمدارس من الصف الأول إلى الصف العاشر. ولم يكن يُوجد برنامج واحد لتدريب المعلمين على المستوى الوطني في البلد. وقد وسع معهد فضلداد نطاق عمله وتميز بتقديم مشاريع للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في أكثر من ١٠٠ مدينة في باكستان، بما في ذلك المناطق النائية والمختلفة مثل المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية.

وعمل معهد فضلداد لحقوق الإنسان بشكل وثيق مع حكومة باكستان ومع المجتمع المدني من أجل إدراج تعليم رسمي مستدام لحقوق الإنسان في البلد. وفي الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨، عمل معهد فضلداد بشكل وثيق وفعال مع فرع المناهج بوزارة التعليم الاتحادية في إسلام آباد، ومديرية المناهج وتوعية المدرسين في مقاطعة الحدود الشمالية الغربية، ومعهد المقاطعة لتوعية المدرسين بمقاطعة الحدود الشمالية الغربية، ومكتب المناهج وفرع الإرشاد في السند، وبالشوشستان، والمديرية العامة لبحث وتطوير المناهج في الجزء الخاضع لباكستان من كشمير، ومجالس الكتب المدرسية، وإدارات تعليمية أخرى.

وعمل معهد فضلداد بشكل مباشر مع المفوضية السامية البريطانية في برنامج مكافحة التطرف. وخلال عام ٢٠٠٥ أُجريت ٤٠ حلقة عمل تدريبية مدة كل منها يوم واحد للمدرسين في جميع أنحاء باكستان، لتدريب حوالي ٨٠٠ ٨ مُدرس. وهو أحد أكثر البرامج نجاحاً من نوعه في البلد. وهناك طلب هائل على حلقات عمل تدريبية عبر البلاد. وفي عام ٢٠٠٦، تمت توعية نحو ٣٠٠ من كبار الصحفيين من وسائل الاعلام المطبوعة والإلكترونية في ٥ حلقات عمل تدريبية عن قضايا التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وفي عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، نظم ٣٦ برنامجاً مدرسياً لحقوق الإنسان و ٥ حلقات عمل مدة كل منها يوم واحد بالتعاون مع المفوضية السامية البريطانية. وقد تم توعية حوالي ٣٦ ٠٠٠

طالب و ٥٠٠ من المدرسين وأولياء الأمور. وكان أداء الطلاب جيداً جداً في هذه البرامج التفاعلية، التي شملت مناظرات وملصقات ومنافسات في الخطابة. وقدم مدربون من معهد فضلداد عدة دورات تفاعلية، شملت دورة حول موضوع: ”أهمية حقوق الإنسان في الحياة العملية للطالب“. وقد مكنت الطلاب من فهم حقوقهم ومسؤولياتهم كونه أعضاء في المجتمع. وألقت المحاضرة الضوء على أن الإسلام هو دين السلام وأنه يتعين علينا أن نتبنى قيم التسامح والتفاهم وتقبل الاختلاف في الرأي. واستأجر معهد فضلداد فرقة مسرحية محترفة تضم ٢٠ من فناني التلفزيون والمسرح وفرقة أخرى في السند، قاموا بعرض مسرحيات باللغة السندية. وكان استخدام وسيلة المسرح ناجحاً، خصوصاً بالنسبة لأطفال المدارس الذين استمتعوا بالعروض التي تميزت بأسلوبها المرح. وأصبح المسرح التفاعلي فعالاً ونال شعبية، وثبت أنه أداة ممتازة لتغيير طريقة التفكير لدى الأطفال ولتحدي المفاهيم الراسخة عند الآباء والمدرسين الذين حضروا يوم حقوق الإنسان بالمدرسة.

ومن عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٨، أجرى معهد فضلداد ١٠٠ حلقة عمل تدريبية مدة كل منها يوم واحد للمدرسين فيما يقرب من ١٠٠ مدينة في باكستان وقام بتدريب حوالي ٢٠٠٠ مدرس. وكان أحد أكثر البرامج نجاحاً من نوعه في البلد. وشملت المواضيع الرئيسية التي تناولتها حلقات العمل التي استمرت كل منها ليوم واحد مفاهيم حقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين، وحقوق المرأة، وتمكين المرأة والتي تشمل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمساواة بين الجنسين، وحقوق الطفل، وحقوق الإنسان في الإسلام، والسلام والتسامح في القرن الحادي والعشرين، وما يمكن للمدرسين القيام به تجاه تثقيف في مجال حقوق الإنسان... إلخ.

وفي الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٨ عقد معهد فضلداد ٦ دورات دراسية شاملة مدة كل منها أسبوع واحد تُتوج بنيل شهادات دبلوم لكبار التربويين وقام بتدريب نحو ٢١٠ من كبار المدربين من ذوي المؤهلات العالية مثل النظار، ومديري المدارس، والمديرين التربويين، وموظفي المناطق التعليمية التنفيذيين، والمدرسين الأوائل، والأساتذة، والمحامين، والقضاة، والمعيدين في أكاديمية الخدمات المدنية، وكلية باكستان للموظفين الإداريين، والمعهد الوطني للإدارة، ومعهد التدريب على أعمال السكرتارية، وأكاديميات الشرطة والأكاديمية القضائية من مختلف أنحاء باكستان، بما في ذلك المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية والجزء الخاضع للإدارة الباكستانية من كشمير.

ومن عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٨ نظم معهد فضلداد لحقوق الإنسان أكثر من ٢٠٠ برنامج مدة كل منها يوم واحد (حلقات عمل لمدة يوم واحد من أجل تدريب

المعلمين ويوم مدرسي لحقوق الإنسان لأطفال المدارس) وشارك في عدة برامج أجرتها جهات أخرى، على النحو التالي.

نظم معهد فضلداد حلقات عمل تدريبية للمعلمين حول التثقيف في مجال حقوق الإنسان أثناء الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨ في مناطق مختلفة من البلد. وتشمل محتويات البرنامج مفاهيم حقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتمكين المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والمناهج الدراسية المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والسلام والتسامح، والمساواة بين الجنسين.

الأنشطة المتماشية مع الأهداف الإنمائية للألفية

الهدف ٣: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: (أ) تدريب ٣٤ ٥٠٠ من المعلمين الذكور والإناث في مجالات قضايا المرأة والتمكين، وحقوق المرأة وقضايا المساواة بين الجنسين؛ (ب) توعية ٣٦ ٠٠٠ طالب وطالبة بقضايا حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين؛ (ج) ٥٠ ٠٠٠ عمل أدبي عن تمكين المرأة بما في ذلك كتب ونشرات للتوزيع حول هذه القضايا.

٤ - منظمة "المدافعون عن حقوق الإنسان" (منحت المركز الاستشاري الخاص في عام ١٩٨٥)

أولاً - مقدمة

تتمثل الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها منظمة "المدافعون عن حقوق الإنسان" في تثقيف طلاب الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرهم بشأن هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وتيسير حضور هؤلاء الطلاب لاجتماعات تلك الهيئات بغية الإسهام في مساهمهم التعليمي. وتعمل منظمة "المدافعون عن حقوق الإنسان" على تثقيف عامة الجمهور بشأن أعمال الأمم المتحدة. وتهدف المنظمة إلى الترويج لهيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وتنميتها واللجوء إليها لحماية حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم. وأخيراً، تشارك منظمة المدافعون عن حقوق الإنسان في أنشطة خارج إطار الأمم المتحدة، تشمل التدخل في قضايا قانونية بالولايات المتحدة وتقديم المساعدة في تقارير حقوق الإنسان في محاولة لتعزيز حقوق الإنسان الدولية والقانون المتعلق بحقوق الإنسان على صعيد العالم بأسره. وقدّمت المنظمة أيضاً التماسات أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وتواصل المنظمة أعمالها على أساس تطوعي دون موظفين بأجر ودون مكاتب. وفي الفترة الزمنية

ذات الصلة، استمرت المنظمة في العمل بميزانية لا تتجاوز ١٠ ٠٠٠ إلى ١٥ ٠٠٠ دولار. ويأتي مصدر تمويلها من الاشتراكات المالية المتواضعة لأعضائها ومنح صغيرة من كليات الحقوق المحلية. وتتمثل نفقاتها الرئيسية في إنتاج نشراتها الإخبارية الفصلية والإشعارات الخاصة بالمناسبات التثقيفية العامة التي تنظمها وإرسالها بالبريد. وأخيراً، لدى المنظمة صندوق خاص، هو صندوق فرانك س. نيومان للتدريب الداخلي، الذي أنشأته أرملة مؤسس المنظمة، وساهم فيه آخرون. وقد استخدمت المنظمة الإيرادات الناتجة عن فوائد هذا الصندوق لدفع مساعدات صغيرة، تتراوح عادة بين ١ ٥٠٠ و ٢ ٠٠٠ دولار، لتغطية تكاليف سفر الطلاب الذين يشاركون في اجتماعات مختلف هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بالنيابة عن المنظمة. وظل عدد أعضائها خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ قرابة ١٢٠ عضواً. وعلى الرغم من أن أكبر عدد من الأعضاء هم من الولايات المتحدة، فالأعضاء الآخرون من بلدان أخرى هي الأرجنتين واندونيسيا وأوغندا وإيطاليا والبرازيل وبريطانيا العظمى والسلفادور وسري لانكا وسويسرا وغوام وكندا وكوستاريكا والهند واليابان.

ثانياً - إسهام المنظمة في عمل الأمم المتحدة

لجنة وضع المرأة، مقر الأمم المتحدة، نيويورك: (أ) الدورة الثانية والخمسون (٢٠٠٨): وزعت تقارير وأدلت ببيانات شفوية بشأن ما يلي: اقتصاد التمكين: تمويل القضاء على العنف البدني والجنسي ضد المرأة؛ منع الاتجار بالنساء والأطفال بغرض الاستغلال الجنسي ومكافحته؛ تمويل إنهاء إفلات مرتكبي العنف الجنسي والأشكال الأخرى من العنف الجنساني من العقاب خلال التفاعلات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع؛ (ب) الدورة الحادية والخمسون (٢٠٠٧): وزعت تقارير وأدلت ببيانات شفوية بشأن ما يلي: جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص وسوق الاعتداء الجنسي على الطفلات والمشكلة العالمية للاعتداء والاستغلال الجنسيين للطفل؛ (ج) الدورة الخمسون (٢٠٠٦): بيان كتابي وشفوي بشأن ما يلي: دور الطلب العسكري في الاتجار والاستغلال الجنسيين، (E/CN.6/2006/NGO/17)؛ (د) الدورة التاسعة والأربعون: شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠٠٥: بيان كتابي وشفوي بشأن ما يلي: لحماية حقوق الإنسان للمرأة والطفل المهاجرين، يجب أن لا تنطوي قوانين العمل الوطنية على أي تمييز على أساس وضع المهاجرين، (E/CN.6/2005/NGO/10). ووزعت أيضاً تقارير بشأن ما يلي: دور الموظفين العسكريين في الاتجار بالنساء والفتيات وإدراج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني: العنف ضد المرأة.

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري: الدورة الثانية والسبعون (٢٠٠٩): استعراضات الولايات المتحدة الأمريكية، التقارير الدورية الرابع والخامس والسادس: تقرير

عن الولايات المتحدة الأمريكية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتقرير عن الجمهورية الدومينيكية. وقدمت منظمة "المدافعون عن حقوق الإنسان" أيضاً تقريراً عن الجمهورية الدومينيكية في ما يتعلق بحقوق المهاجرين.

مجلس حقوق الإنسان: (أ) الدورة التاسعة (٢٠٠٨): بيان كتابي: أثر النقل غير المشروع للنفايات السامة على حقوق الإنسان، (A/HRC/9/NGO/07) (٢٠٠٨)؛ (ب) الدورة السبعون (٢٠٠٨): بيانات كتابية وشفوية: مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والمرترقة عن انتهاكات حقوق الإنسان، (A/HRC/7/NGO/11)؛ حماية حقوق الإنسان للعاملين المهاجرين: عند الحدود، خلال إغارات دوائر الهجرة، في مراكز الاحتجاز، وفي مكان العمل (A/HRC/7/NGO/13)؛ حق الإنسان في المياه، (A/HRC/7/NGO/12)؛ أثر نقل النفايات السامة والمواد الخطرة والتخلص منها بوسائل غير مشروعة على حقوق الإنسان (A/HRC/7/NGO/25)؛ فرض عقوبة الإعدام على الأحداث وحياة الأحداث بدون إمكانية إطلاق سراحهم (A/HRC/7/NGO/24)؛ التعذيب كوسيلة لإلغاء المعارضة السياسية في ديمقراطيات ناشئة مختارة بشرق أفريقيا (A/HRC/7/NGO/14)؛ حق الاقتراع: تعريف حق أساسي من حقوق الإنسان وحمايته (A/HRC/7/NGO/15)؛ (ج) الدورة الرابعة (٢٠٠٧): بيانات كتابية وشفوية: نقل النفايات السامة والتخلص منها بوسائل غير مشروعة (A/HRC/4/NGO/11)؛ ظاهرة الاحتجاز بانتظار الإعدام (A/HRC/4/NGO/4)؛ المهاجرون والحق في الحياة (A/HRC/4/NGO/5)؛ الاستغلال الجنسي من جانب العسكريين وحفظه السلام (A/HRC/4/NGO/13)؛ العنف ضد المرأة في فترات النزاع المسلح (A/HRC/4/NGO/10)؛ سجن الأطفال مدى الحياة بدون إمكانية إطلاق سراحهم (A/HRC/4/NGO/3)؛ حق الاقتراع (A/HRC/4/NGO/7).

لجنة حقوق الإنسان: (أ) الدورة الثانية والستون (٢٠٠٦): قُدمت بيانات كتابية بشأن ما يلي: حق العاملين المهاجرين؛ سجن الأطفال مدى الحياة بدون إمكانية إطلاق سراحهم؛ الحق في المياه؛ الاحتجاز التعسفي؛ (ب) الدورة الحادية والستون (٢٠٠٥): بيانات كتابية وشفوية بشأن ما يلي: النقل غير المشروع للنفايات السامة وإلقاؤها؛ ظاهرة الاحتجاز بانتظار الإعدام؛ حقوق العاملين المهاجرين؛ الاستغلال الجنسي من جانب العسكريين وحفظه السلام؛ الفقر بوصفه عاملاً جذرياً في الاتجار بالنساء والأطفال؛ سجن الأطفال مدى الحياة بدون إمكانية إطلاق سراحهم؛ حق الاقتراع والاحتجاز التعسفي.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: قدمت منظمة "المدافعون عن حقوق الإنسان" في دوراتها لعام ٢٠٠٦ تقارير بشأن استعراض تقرير الولايات المتحدة عن إصدار أحكام مؤبدة ضد الأحداث دون إخلاء سبيل مشروط.

المؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (٢٠٠٥): أدلت ببيان شفوي عن حياة الأحداث دون أحكام بإخلاء السبيل المشروط.

لجنة التنمية المستدامة (٢٠٠٥): تناولت مسألة الحق في المياه.

الأنشطة ذات الصلة خارج الأمم المتحدة: شملت ولاية منظمة "المدافعون عن حقوق الإنسان" التثقيف في مجال استخدام القانون الدولي في المحاكم الوطنية. وتولت رعاية مناسبات تثقيفية وشاركت في دعاوى قضائية بالولايات المتحدة بشأن مسائل متعلقة بحقوق الإنسان بصفتها صديقة المحكمة. وفي الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨، قدمت منظمة "المدافعون عن حقوق الإنسان" إحاطات إعلامية بشأن عدد من المسائل من قبيل: العمل الإيجابي، الولاية القضائية لمحاكم الولايات المتحدة من أجل الاستماع إلى الدعاوى التي تتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ فرض عقوبة الإعدام على الأحداث؛ حق المهاجرين؛ أحوال السجون؛ التعذيب؛ الدفاع عن عمال الملاذات؛ وحقوق المتظاهرين ضد الأسلحة النووية؛ والحقوق المعترف بها دولياً للأشخاص المعوقين والنساء وغيرهم. ومن الأعمال الأخيرة لمنظمة "المدافعون عن حقوق الإنسان" مشاركتها في إحاطات إعلامية بصفتها صديقة المحكمة الحالات التالية: قضية شركة كورال للبناء ضد جون مارتين، في ما يتعلق بولاية التدابير الخاصة في اتفاقية القضاء على التمييز العنصري (محكمة كاليفورنيا العليا، ٢٠٠٨)؛ قضية منظمة الآباء المنخرطون في تثقيف المجتمع ضد المنطقة المدرسية رقم ١ في سياتل وقضية ميريديث ضد المجلس التعليمي في مقاطعة جفرسون، التدابير الخاصة (المحكمة العليا للولايات المتحدة، ٢٠٠٧)، قضية هيل ضد ماكدانو، الحفنة المميتة كعقوبة قاسية وغير مألوفة (المحكمة العليا للولايات المتحدة، ٢٠٠٦)؛ الدعوى القضائية المتعلقة بالفصل العنصري في جنوب أفريقيا (محكمة الاستئناف، الدائرة الثانية، ٢٠٠٥)؛ قضية روبر ضد سيمونز، قضية فرض عقوبة الإعدام على الأحداث (المحكمة العليا للولايات المتحدة، ٢٠٠٥)؛ قضية كاسلروك ضد غونزاليس، العنف الأسري (المحكمة العليا للولايات المتحدة، ٢٠٠٥).

وقدمت منظمة "المدافعون عن حقوق الإنسان" شكوى أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٧ باسم سجين ينتظر تنفيذ حكم الإعدام في كاليفورنيا منذ

١٥ عاماً بدون أن تستمع المحكمة إلى استئنافه الأول بحجة أن البقاء هذه الفترة الطويلة بانتظار تنفيذ حكم الإعدام يشكل معاملة أو عقوبة قاسية ولا إنسانية ومهينة. ولا تزال القضية قيد النظر.

ومن الأنشطة التي تضطلع بها منظمة "المدافعون عن حقوق الإنسان" لتثقيف عامة الجمهور بشأن أعمال الأمم المتحدة عدد من المناسبات التثقيفية التي تولت رعايتها والمشاركة في رعايتها بشأن مواضيع متنوعة من قبيل: الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وحقوق الإعلام بشأن المواد السامة؛ وتغير المناخ والسلام؛ وأزمة المجاعة في هايتي؛ والتمييز العنصري والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وحقوق العمال والقانون الدولي؛ والولايات المتحدة والتمييز العنصري والأمم المتحدة؛ والأمم المتحدة واتفاقية القضاء على التمييز العنصري؛ ومواجهة عنف الدولة؛ والمحكمة الجنائية الدولية؛ وحقوق الإنسان في الولايات المتحدة؛ وتقارير الظل العامة التي أعدها أعضاء وفود منظمة "المدافعون عن حقوق الإنسان" إلى اجتماعات ودورات متنوعة للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان. ونشرت منظمة المدافعون عن حقوق الإنسان المجلدات ٤٥-٥٢ من نشرتها الإخبارية خلال الأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٨.

٥ - الرابطة العالمية للشعوب الأصلية

(منحت المركز الاستشاري الخاص في عام ١٩٨٥)

أولاً - مقدمة

أهداف المنظمة ومقاصدها: أنشئت الرابطة العالمية للشعوب الأصلية عام ١٩٨٠ ومنحت المركز الاستشاري عام ١٩٨٥. وأهداف الرابطة العالمية للشعوب الأصلية هي: (١) توفير التثقيف في مجال تطبيق المبادرات والقوانين والعمليات الخاصة بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين المحلي والدولي في ما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية والأقليات العرقية والشعوب المشرّدة؛ (٢) تعريف الفئات المعنية وعامة الجمهور في مختلف البلدان بإنجازات منظومة الأمم المتحدة وأعمالها في تلك المجالات. وتشمل الوسائل المتخذة لتحقيق هذه المقاصد ما يلي: التوثيق والإعلام باللغتين الإنكليزية والإسبانية؛ وتنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية والمنتديات والدورات الدراسية؛ وعقد الاجتماعات الطارئة بشأن الحالات العاجلة؛ والتعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى العاملة في هذا المجال؛ وإجراء المشاورات مع الحكومات والمنظمات والهيئات الدولية والحكومية الدولية والمؤسسات الخاصة والهيئات الدينية، في ما يتعلق بحقوق الشعوب الضعيفة؛ والمشاركة في جميع محافل الأمم المتحدة ذات الصلة. وتركز الرابطة الدولية للشعوب الأصلية عملها، وإن لم يكن

بشكل حصري، على قضايا الشعوب الأصلية في النصف الغربي من الكرة الأرضية وفي منطقة المحيط الهادئ. ومنذ الطلب الأخير الذي تقدمنا به، منح مركز ألدت المنتسب إلى الرابطة (الشعوب الأصلية في منطقة البحر الكاريبي) المركز الاستشاري. ويواصل مركز ألدت العمل مع الرابطة العالمية للشعوب الأصلية للنهوض بإدماج الشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة.

ثانياً - إسهام المنظمة في عمل الأمم المتحدة

المشاركة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية و/أو المؤتمرات الكبرى واجتماعات الأمم المتحدة الأخرى

طوال الفترة المشمولة بالتقرير، ومنذ إنشائها، أرسلت الرابطة وفوداً من الشعوب الأصلية إلى الاجتماعات السنوية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وشمل ذلك مجلس حقوق الإنسان وآلية الخبراء بشأن الشعوب الأصلية، إلى جانب منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. وتضم وفود المنظمة، وكجزء من الالتزام المستمر للمنظمة بتثقيف الشعوب الأصلية وبناء قدراتها، ممثلين للمجتمعات الأصلية الذين تتولى تدريبهم في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النهوض بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية. وأولت الرابطة العالمية للشعوب الأصلية الأولوية لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وإنشاء آلية خبراء جديدة للشعوب الأصلية، وهي آلية استشارية لدى مجلس حقوق الإنسان. وفي هذا الشأن، شارك ممثلو الرابطة في مشاورات عديدة تتعلق بهذا الإعلان بما فيها اجتماعات استضافتها حكومة المكسيك وعقدت يومي ٢٦ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، في باتزكو، المكسيك، وفي الاجتماع التحضيري للشعوب الأصلية لمجلس حقوق الإنسان المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بجنيف.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، شاركت المنظمة في رعاية الاجتماع الأول لآلية الخبراء بشأن حقوق الشعوب الأصلية وشاركت فيها (١-٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، جنيف)، وحضرت الدورة السادسة لمجلس حقوق الإنسان (١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، جنيف) و الدورة السابعة لمجلس حقوق الإنسان (٣-٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، جنيف).

وأرسلت الرابطة مندوبين إلى الدورة الرابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (٢٠٠٥) عن موضوع "الأهداف الإنمائية للألفية والشعوب الأصلية مع التركيز على الهدف ١: القضاء على الفقر والجوع الشديد، والهدف ٢: تعميم التعليم الابتدائي"، والدورة الخامسة للمنتدى (٢٠٠٦) عن موضوع "الأهداف الإنمائية للألفية والشعوب

الأصلية: إعادة تعريف الأهداف الإنمائية للألفية؛ ودورها السادسة (٢٠٠٧) عن موضوع "الأقاليم والأراضي والموارد الطبيعية"؛ ودورها السابعة (٢٠٠٨) عن موضوع: "تغير المناخ والتنوع البيولوجي - الثقافي وسبل كسب الرزق: الدور القيادي للشعوب الأصلية والتحديات الجديدة".

وحضر ممثلو الرابطة المؤتمر الدولي للتعليم (٢٥-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، جنيف) وشاركوا في عملية استعراض ديربان (٢١ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، جنيف).

الأنشطة الداعمة للمبادئ العالمية: خلال الفترة قيد الاستعراض، قامت الرابطة برعاية المراقبين من الشعوب الأصلية من لجنة إسكيمو ألاسكا للحيتان إلى اجتماعات اللجنة الدولية لشؤون الحيتان: الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)؛ الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦)؛ والدورة التاسعة والخمسون (٢٠٠٧)؛ والدورة الستون (٢٠٠٨).

وتماشياً مع التزام الرابطة النهوض بتنقيف الشعوب الأصلية في مجال إجراءات الأمم المتحدة والمبادرات الدولية لحقوق الإنسان وكذلك في مجال سيادة القانون على الصعيدين المحلي والدولي، قدمت الرابطة مدرساً/مدرّباً إلى البرنامج الصيفي للمركز الدولي لتدريب الشعوب الأصلية في نوك غرينلاند (في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦) وشاركت في حلقة دراسية عن تطوير المناهج الدراسية للمركز الدولي لتدريب الشعوب الأصلية برعاية برنامج القانون التابع لجامعة أريزونا واستضافته (٢٠٠٤). وخلال الفترة قيد الاستعراض، تعاونت الرابطة مع الأنديّة المدنية في هاواي لرعاية برنامج تدريب تنقيفي لشعب كاناكا ماوли بشأن قضايا حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. وقامت مؤسسة فورد بتمويل هذا المشروع عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. وفي الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨، طلب إلى المسؤول الإداري للرابطة تحرير الفصل الأخير من التقرير العالمي الأول عن وضع الشعوب الأصلية لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. وقد غطى هذا الفصل القضايا الناشئة العالمية التي تواجه الشعوب الأصلية في الألفية القادمة. والغرض من هذا الإصدار هو أن يكون تقريراً شاملاً تستخدمه الدول والوكالات ومنظومة الأمم المتحدة والشعوب الأصلية على حد سواء.

وفي عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، التقى مندوبو الرابطة إلى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في المنتدى لمناقشة تنفيذ إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الشعوب الأصلية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

وخلال عام ٢٠٠٨: (أ) قامت الرابطة بتعيين أحد أعضائها في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات وتولت رعاية مشاركته في هذا الصندوق؛ (ب) اقترحت الرابطة وجماعات الشعوب الأصلية الأخرى أن ينظم المنتدى حلقة دراسية للخبراء بشأن أثر عملية إنهاء الاستعمار التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الشعوب الأصلية. واعتمد المنتدى هذه التوصية في التقرير الذي قدّمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ٢٠٠٨ ولكنه لم ينفذها بعد.

٦ - المنظمة الدولية لإصلاح نظام العقوبات (منحت المركز الاستشاري الخاص في ١٩٩٣)

أولا - مقدمة

أهداف المنظمة وغايتها: المنظمة الدولية لإصلاح نظام العقوبات هي منظمة غير حكومية دولية تأسست عام ١٩٨٩ لتطوير المعايير والقواعد الدولية وتعزيزها وتنفيذ الحلول الموقعية، الخاصة بإصلاح نظام العقوبات والقانون الجنائي، ضمن هذه القواعد. وتعمل المنظمة في جميع أنحاء العالم على صعيد السياسات والدعوة والتنفيذ تحت ثلاثة عناوين رئيسية هي: الحد من السجن بلا داع، ووضع معايير لحقوق الإنسان وتنفيذها، وتلبية الاحتياجات الخاصة. ويقع المركز الرئيسي للمنظمة في لندن.

التغييرات الهامة في المنظمة: في عام ٢٠٠٥، أغلقت مكاتب المنظمة في باريس وسان خوسيه وكاتماندو وأنشئ مكتب إقليمي في الأردن لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وعند انضمام رومانيا إلى الاتحاد الأوروبي، أصبح مركز مكتب أوروبا الوسطى مركز منظمة غير حكومية مستقلة وطنية. وفي عام ٢٠٠٧، سلّمت المسؤولية عن البرنامج شبه القانوني، وهو إنجاز رئيسي للمنظمة في أفريقيا، إلى معهد محلي مستقل للخدمات الاستشارية شبه القانونية، وتم إغلاق المكتب. وفي نهاية عام ٢٠٠٨ كانت المكاتب الإقليمية للمنظمة تعمل في الاتحاد الروسي (روسيا، أوكرانيا، بيلاروس)، والأردن (منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)، وجورجيا (جنوب القوقاز) ورواندا (منطقة البحيرات الكبرى)، وكازاخستان (آسيا الوسطى)، والولايات المتحدة الأمريكية (أمريكا الشمالية).

ثانيا - الإسهام في عمل الأمم المتحدة

المشاركة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكياناته الفرعية

مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (١٨-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بانكوك): ساندت المنظمة الدولية لإصلاح نظام العقوبات وفدا حكوميا رفيع

المستوى قدم مشروعا بإدراج إعلان ليلنغوي بشأن تيسير الحصول على المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية في أفريقيا (إعلان ليلنغوي بشأن تيسير الحصول على المساعدة القانونية). وأدلت المنظمة بأربعة بيانات شفوية في إطار بنود جدول الأعمال تتعلق بما يلي: التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتفعيل المعايير، والفساد، والتعاون الدولي ضد الإرهاب. وعقدت المنظمة وشاركت في استضافة اجتماعات فرعية عن: الضمانات المتعلقة بالحقوق الأساسية للسجناء، منافع الحد من عقوبة السجن بالنسبة للتكلفة؛ وتقديم المشورة والمساعدة في المجال القانوني؛ وخصخصة السجون؛ وكثير جدا من النساء في السجون؛ وحماية حقوق الأحداث الخارجين على القانون؛ وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في السجون.

الدورة الخامسة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢٠٠٦): شجعت المنظمة الدولية لإصلاح نظام العقوبات على الاعتراف بإعلان ليلنغوي بشأن تيسير الحصول على المساعدة القانونية، الذي اعتمد فيما بعد في الدورة العادية الأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وأدلت المنظمة ببيانات شفوية في إطار بندي جدول الأعمال: متابعة مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب. وعقدت اجتماعا جانبيا بشأن الخدمات الاستشارية شبه القانونية في ملاوي.

الدورة السادسة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢٠٠٧): شجعت المنظمة إعلان ليلنغوي بشأن المساعدة القانونية في أفريقيا، الذي أُقرّ في القرارات المتخذة.

الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (٢٠٠٧): أقر إعلان ليلنغوي بشأن المساعدة القانونية في أفريقيا، في القرار ٢٤/٢٠٠٧ المتعلق بالتعاون الدولي لتحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، ولا سيما في أفريقيا.

الدورة الموضوعية السابعة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢٠٠٧): شاركت المنظمة الدولية لإصلاح نظام العقوبات في ثلاثة مناسبات جانبية: لمناقشة مشروع دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للسجناء ذوي الاحتياجات الخاصة؛ وتقديم محاضرات عن السجناء والصحة العقلية؛ وتشجيع أفضل الممارسات لقضاء الأحداث، وذلك في اجتماع نظمه الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث. وكانت المنظمة خلال هذه الفترة عضوا نشطا في هذا الفريق، الذي أنشأه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٠/١٩٩٧، ودعا فيه إلى إنشاء "فريق للتنسيق معني بتقديم المشورة والمساعدة

الفنية لقضاء الأحداث“، ويضم الفريق عددا من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المتخصصة. وشاركت المنظمة في إصدار بيانات الفريق المشتركة، بما في ذلك البيانات الصادرة في الدورة السابعة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وقدمت المنظمة معلومات إلى الحكومات دعما للقرارات المتعلقة بعقوبة الإعدام المتخذة في اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

التعاون بين هيئات الأمم المتحدة و/أو الوكالات المتخصصة في الميدان و/أو في المقر

٢٠٠٥: اجتمعت المنظمة الدولية لإصلاح نظام العقوبات مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وممثلين عن مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتقييم الاحتياجات والأولويات المتعلقة بإصلاح قانون العقوبات. وخلال هذه الفترة وازلت المنظمة على عضويتها في اليونيسيف واللجنة التوجيهية الوطنية الأردنية المعنية بقضاء الأحداث المنشأة عام ٢٠٠٤. وفي السنة ذاتها شاركت المنظمة مع اليونيسيف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في بعثة إعلانية إلى مصر، ونشرت لليونيسيف نتائج دراسة أجريت في نيبال عن حالة الأحداث في نظام العدالة الجنائية.

٢٠٠٦: وكانت المنظمة الدولية لإصلاح نظام العقوبات عضوا في فريق للخبراء تابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يعمل على وضع مجموعة ”أدوات“ لتقييم أثر العدالة الجنائية، وبدأت في وضع دليل للمكتب يقدم التوصيات وأفضل الممارسات العملية لتحسين نظم إدارة ملفات السجناء. وفي عام ٢٠٠٦ أيضا، عملت المنظمة في ليبيريا مع المكتب وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا على وضع خدمات شبه قانونية. وبدعم من المكتب، نظمت المنظمة دورة تدريبية شبه قانونية على الصعيد الإقليمي في ملاوي، لتمكين العاملين في الخدمات شبه القانونية من ملاوي وأوغندا وكينيا من الانتشار بصفة مدربين في ليبيريا وغيرها من بيئات ما بعد انتهاء النزاع. ودعمت المنظمة في الأردن إنشاء مركزي شرطة متخصصين للأحداث؛ وقد تلقى الضباط تدريباً متخصصاً من اليونيسيف.

٢٠٠٧: ترجمت المنظمة الدولية لإصلاح نظام العقوبات إلى اللغة العربية دليل التدريب في مجال قضاء الأحداث، أعدته اليونيسيف والمنظمة. وفي جورجيا، عملت المنظمة مع اليونيسيف ضد تخفيض سن المسؤولية الجنائية من ١٤ سنة إلى ١٢ سنة، وأسهمت في إعداد تقارير بديلة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وأعدت تقريرا لليونيسيف يقيم إمكانية مشاريع تسليّة الأطفال الجانحين، ووضعت لليونيسيف مقترحا لمشروع، وفي عام ٢٠٠٨ بدأت في تنفيذ مشروع لدعم قضاء الأحداث.

٢٠٠٨: شاركت المنظمة الدولية لإصلاح نظام العقوبات في مؤتمر عقده اليونسيف لاستعراض عمل قضاء الأحداث في الاتحاد السوفييتي السابق. وشاركت المنظمة في الدورات السابعة والثامنة والتاسعة لمجلس حقوق الإنسان في جنيف، فدرّبت جميع موظفي المنظمة الأقدمين في مؤسسات الأمم المتحدة، وشمل ذلك عملية الاستعراض الدورية الشاملة، والإجراءات الخاصة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وأعمال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي جورجيا، وبغية الإعلان عن توصيات لجنة حقوق الطفل، شارك أحد أعضاء اللجنة بوصفه متحدثاً رئيسياً في حلقة دراسية عقدتها المنظمة عن حماية حقوق الطفل ومنع حدوث مشاكل في الصحة العقلية لدى الأطفال في المؤسسات المغلقة. وفي اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، شاركت المنظمة مع مفوضية حقوق الإنسان في جورجيا في تنظيم مائدة مستديرة. وفي السودان تعاونت المنظمة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البرامج التدريبية لموظفي السجون. واجتمعت المنظمة باليونسيف في العراق لمناقشة عمل قضاء الأحداث الجاري في اليمن وشمال أفريقيا؛ وأعد برنامج أولي لقضاء الأحداث يتعلق بالعراق. وأشركت المنظمة الدولية لإصلاح نظام العقوبات اليونسيف في مؤتمر عن عقوبة الإعدام عقدته المنظمة وغيرها من الأطراف في الإسكندرية بمصر، وحضرته وفود تسعة بلدان من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالإضافة إلى تركيا. وفي فيرغيزستان عملت المنظمة مع مفوضية حقوق الإنسان على تنظيم مناسبات رفيعة المستوى بشأن تقديم المعلومات والتدريب في مجال الرصد المستقل لجميع أماكن الاحتجاز. وشاركت المنظمة في مائدة مستديرة عقدت في المحكمة الجنائية الدولية، في لاهاي، لمناقشة المسائل المتعلقة بالزيارات الأسرية. وأصدرت المنظمة في الدورة العادية الثالثة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنشور المعنون "توصيات أفريقيا لإصلاح نظام العقوبات" باللغتين الانكليزية والفرنسية. وأعلنت المنظمة عن مبادرة "الكرامة والعدالة للمحتجزين" التي بدأتها مفوضية حقوق الإنسان.